



The Iraqi Commission on Human Rights

تقرير بخصوص حقوق الإنسان في العراق

مجلس حقوق الإنسان - الاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة
جمهورية العراق

أولاً: معلومات أساسية

ألف: خلفية تاريخية

تُمثل المراجعة الدورية الشاملة أول فرصة للمنظمات غير الحكومية العراقية لتقديم إنطباعاتها عن الإنتهاكات المنهجية المستمرة لحقوق الإنسان في العراق الذي أعيد إحتلاله من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في العام 2003 بعد أن كان قد نال استقلاله عام 1932 من إحتلال بريطاني. وما بين الاحتلالين شهد العراق تطورات كثيرة تمثل أهمها في سيطرته على ثرواته النفطية واستغلالها في نفحة تنموية كبيرة وضعت العراق على اعتاب الدول المتقدمة. وحقائق أعلى المستويات في التعليم وفي الرعاية الصحية والاجتماعية. كما وضع قانوناً للحكم الذاتي هو الأول في المنطقة من بوجيه أبناء القومية الكردية حقوياً دستورياً أعطتهم الحق في الإدارة الذاتية للمناطق التي تقاطنها غالبية كردية في الخافظات العراقية الثلاث (دهوك، أربيل و السليمانية) شمال العراق. في عام 1990 دخل العراق في نزاع مع الكويت التي كانت حتى العام 1963 جزءاً منه. وكان من تداعيات ذلك أن شنت الولايات المتحدة الأمريكية ضده حرباً شرسة سميت حرب الخليج الأولى (1991). وقد أجهزت فيها على معظم معالم النهضة التنموية في العراق. وأعقبت الحرب بحصار إقتصادي شامل وفاس يفترض أنه انتهى رسمياً في مايو/2003. ففي آذار من هذا العام قادت الولايات المتحدة الأمريكية غزواً عسكرياً للعراق بمساهمة أساسية من القوات البريطانية وأستخدمت فيها الكويت كنقطة إنطلاق للهجوم البري يدعمها الطيران من عدة جهات، حيث جرت حرب غير متكافئة إنتهت عملياً بإحتلال العراق. شرعت بعدها إدارة الإحتلال بإجراءات كان لها تداعيات كبيرة على حقوق الإنسان في العراق. أهم الإجراءات أثما حلت معظم مؤسسات الدولة وأجهزة حفظ النظام وتطبيق القانون. كما ألغت دستور العراق لعام 1970 ووضعت بدلاً عنه ما أسمته (قانون الإدارة المؤقتة). وبعد شهرين أنشأت ما أسمته (مجلس الحكم) ضمّ خمسة وعشرون عضواً من أشخاص جاؤوا إلى العراق بعد الإحتلال معظمهم يحمل جنسيات بلدان ثالثة. وقد كان المجلس يدار عملياً من قبلUDGEAKI "بول بيرن" رغم تسمية تسعه من أعضائه لرئاسته دورياً كل شهر. ثم سنت دستوراً آخر، أسمته دستور العراق، جرى الاستفتاء عليه في ظل أوضاع ملتبسة وإهارات كثيرة بالتزوير. وأجرت ما أطلقت عليه "انتخابات عامة" رأى معظم العراقيين أنها انتخابات غير شرعية ما دامت البلاد تحت الإحتلال الأجنبي. وبالفعل فإن القوائم التي فازت في هذه الانتخابات هي قوائم أولئك الأشخاص الذي جاؤوا مع الإحتلال وأصبحوا أعضاء في مجلس الحكم. وأجريت انتخابات أخرى كانت بنتائج مشابهة للأولى جاءت بنفس الأشخاص مع تبدلات طفيفة في الواقع فرضتها مستلزمات الوجه الخارجي للعملية. وخلال السنوات الأربع الماضية، طبعت حياة العراقيين أربع سنوات أساسية: أولها: غياب الحقوق الأساسية ومستلزمات العيش الكريم، الثانية: شيوخ التعذيب والإخفاء القسري والإعدامات خارج القضاء على نطاق واسع ضد المقصوم في ظل حالة الإفلات من العقاب، الثالث: الفساد الإداري الشامل وعلى أعلى المستويات، الرابع: غياب سيادة القانون وإستخدام القضاء لتنفيذ أغراض سياسية.

باء: نطاق الالتزامات الدولية:

العراق عضو في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والأجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، وفي إتفاقية حقوق الطفل، والإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وفي عام 2008، أعلنت السلطات العراقية أنها بصدد الإنضمام إلى إتفاقية مناهضة التعذيب. وبالتالي فإن هذه الصكوك تمثل دائرة إلتزاماته، يضاف إليها ما يرد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي ميثاق الأمم المتحدة من إلتزامات.

ثانياً: تعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف: التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ترفض السلطات العراقية بذرائع شتى إستقبال المقررين الخاصين، خاصة المقرر الخاص عن التعذيب. كما أنها لم تجرب على الأسئلة الكثيرة التي وجهت إليها. وفي نواح عدّة لم تستجب إلى نداءات وجهتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص بإستقلال القضاء والمحامين، وغيرها لإيقاف تنفيذ أحكام إعدام جرت ضمن محاكمات غير عادلة ولم تتوفر فيها أبسط مستلزمات حقوق الإنسان للمتهمين للدفاع عن التهم الموجه إليهم. وقد وضع مجلس الأمن الدولي بقراراته 1546 (2004) و 1770 (2007) و 1830 (2008) نظاماً مشوهاً من الناحية القانونية لآلية تعاون بين الأمم المتحدة والعراق. فبدلاً أن تتولى المفوضية السامية كل تفاصيل آلية التعاون هذه فيما يتعلق بحقوق الإنسان، إلا أن تلك القرارات لم تتضمن ما يشير إلى دور للمفوضية. وهكذا فإن مدى التعاون بين العراق وآليات حقوق الإنسان بات صيغاً هلامية يقدّمها السياسيون بتقاريرهم إلى مجلس الأمن الدولي وهي تقارير تحاول دائمًا تجميل الحالة في العراق، بما يعفي الدول المعنية من تنفيذ إلتزامات محددة تفرضها شرعة حقوق الإنسان. وضمن هذه الآلية المشوهة يجري إعداد تقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق توضع على موقع بعثة الأمم المتحدة في العراق دون أن تتولى المفوضة السامية أو آليات حقوق الإنسان المختصة. إستعراضها في اعمالهم وتقاريرهم. ورغم أن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وقرارات هيئات حقوق الإنسان، تفرض على هذه الآليات أن تأخذ بنظر الإعتبار أوضاع حقوق انسان في أي بلد ترد تقارير عنه، سواء من أجهزة الأمم المتحدة او من غيرها، إلا أن ما يسجل هو شبه الصمت المطلق لآليات وأجهزة حقوق الإنسان عن ما يجري في العراق خلال السنوات التي أعقبت الغزو والإحتلال الأمريكي عام 2003. وإذا قارنا الأمر بما كانت عليه الحالة قبل عام 2003، نجد أن كل هذه الأجهزة والآليات كانت مستنيرة للحديث عن حقوق الإنسان في هذا البلد. إن هذه الأزدواجية إذ توشر خللاً كبيراً، فأنما أيضاً تضع عليناً كبرياً على عاتق المنظمات غير الحكومية العراقية لكي تتولى هي مهام الإبلاغ عن الإنتهاكات مع كل ما يعني ذلك من مخاطر جسمية على حياة الناشطين ووعائهم.

باء: تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

ومن جملة ما يشمله ذلك: 1— المساواة وعدم التمييز، 2— حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي، 3— إقامة العدل بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون، 4— حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة، 5— الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية، 6— الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي ملائم ، 7— الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع ، 8— المهاجرون واللاجئون وملتمسوا اللجوء ، 9— حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب،

على الرغم من أن بيانات السلطات الحالية في العراق تؤكد إلتزامها العام بكل الصكوك الدولية، وخاصة تلك التي انضم العراق إليها، إلا أن ما يجري هو تذكر تام للإلتزامات القانونية التي تتضمنها. فمنذ عام 2003 وابناء العراق محرومون من أبسط حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. حيث أن نسبة البطالة قد وصلت في أحيان كثيرة 70%， وخسر الكثير من العراقيين وظائفهم ياجراءات تعسفية لم تراع خدماتهم الطويلة في مؤسسات الدولة. كما خسرت قطاعات واسعة الضمانات الاجتماعية التي كانت تكفلها الدولة. وتفاقمت هذه الأزمات بعد عام 2005. ويجري التوظيف في المؤسسات على أساس تمييزية واضحة رغم النصوص الدستورية التي تؤكد المساواة. وعلى صعيد آخر أصدرت السلطات قوانين وطبقت إجراءات خلال السنوات الأخيرة ضيقت بوجها الحقوق المدنية والسياسية وحصرها بتيارات معينة، كما قامت بالكثير من الممارسات التمييزية على اسس قومية ودينية مذهبية.

ويشعر المواطن العراقي انه مهدد في بيته، وفي الشارع وفي العمل. إذ تقوم الأجهزة التابعة للسلطة ووحدات الأمن والجيش بعمليات مداهمة شبه يومية للأحياء السكانية تتمحض عن اعتقالات تعسفية للعشرات من المواطنين دون تقديم اسباب واضحة. ويجري ذلك دون أدوات قضائية. ومن طرفها تقوم الأجهزة شبه العسكرية والمليشيات المرتبطة بالأحزاب الحاكمة بحملات اعتقال جماعي حسب أجندة سياسية وطائفية. ولا تتوفر للمعتقلين أدنى مستلزمات الضمانات القانونية، فلا يسمح لهم الإتصال بمحامين، ولا يعرضون على قاضٍ للتحقيق وإنما يجري التحقيق معهم من قبل الأجهزة الحاجزة. وفي الغالب الأعم يقضى المحجزون سنوات في أماكن إحتجاز مكتظة لا تتوفر فيها أبسط المقومات.

- ولا يطبق في العراق حالياً مبدأ إفتراض البراءة في المتهمين. فمنذ الاحتلال يجري توصيف اي شخص بعتقل بأنه إرهابي مجرم. ويجرى عرضه على القناة التلفزيونية الرسمية بعد جولة تعذيب لكي يعرف المتهم بارتكابه عدداً من الجرائم. وهكذا تبدأ معاملته على أنه مجرم وليس متهم. وفي هذا الصدد يقول رئيس الوزراء نوري المالكي بتاريخ 8/8/2009 انه يستغرب من المنظمات غير الحكومية والحقوقية الدفاع عن حقوق هؤلاء المجرمين والأرهابيين (مرفق فيديو).
- ويستخدم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والمهينة على نطاق واسع ومنهجي في السجون ومراكز الاعتقال التي تديرها أجهزة السلطات في العراق. وتؤكد تقارير من داخل السلطة على ذلك وخاصة الممارسة الواسعة للتعذيب. وبأساليب تعذيب بشعة لإلزام اعترافات أو لاجبارهم على تقديم إعترافات عن جرائم لم يقترفوها. وجرى تسجيل حالات كثيرة أدى فيها استخدام ضروب قاسية جداً من التعذيب إلى موت المعتقلين. وهو أمر لا ت肯ه السلطات، لكنها تخفي الأسباب الحقيقة، وتحاول أن تسجل هذه الحالات وكأنها حالات موت طبيعى.
- وترتبط اللجوء إلى أحكام الإعدام خلال السنوات الأخيرة، إذ يتجاوز العدد المئات. وما يبعث على الجزع أن هذه الأحكام تصدر عقب محاكمات جائرة، لا توفر فيها أبسط مقومات المحاكمة العادلة. إذ يحرم فيها المتهمون من الحصول على دفاع مناسب، ولا يعطون الحق الكافي في مناقشة شهود الإثبات، كما توضع العرقييل أمام أي محاولة منهم لاستقام شهود نفي. وغالباً ما يهدى المحامون الذين يأخذون على عاتقهم الدفاع عن هؤلاء المتهمين إلى التهديد، كما جرى إغتيال عدداً منهم. وقد صار مفهوماً أن معظم أحكام الإعدام هذه مقررة سلفاً من السلطة التنفيذية. وعملياً يحرم من تصدر بحقه أحكام الإعدام في المحكمة الجنائية العليا من حق الإستئناف، إذ تحال أوراق القضية إلى مجموعة أخرى من القضاة من نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، وتكون النتيجة دائماً ثبيت الحكم.
- ويمثل الحرمان من الرعاية الصحية حالياً في العراق، حرماناً من الحق في البقاء في أحيان كثيرة، إذ غالباً ما يؤدي غياب تلك الرعاية إلى وفاة المرضى خاصة أولئك المصابون بأمراض تتطلب رعاية مستمرة. وتکاد تتعذر الخدمات الطبية في مؤسسات صحية كانت إلى وقت قريب تعدّ الأفضل في المنطقة. كما يجري التلاعب في إستيرادات الأدوية، سواء باستيراد الأدوية الفاسدة أو بالتلعب الكبير بالإسعار. ورغم التقارير المؤكدة عن ضلوع المسؤولين الكبار في وزارة الصحة في عمليات الفساد على حساب حياة المواطنين إلا أنه لم تجر لحد الآن عمليات محاسبة حقيقية. وحرم العراق من أكثر كواهدة الطبية الشمرسة. فمنذ الاحتلال جرت حملات تصفية للمئات منهم. وتحت التهديد إضطر الآلاف منهم إلى الهجرة إلى أماكن أكثر أماناً. ولم تتخذ السلطات أية إجراءات بمدف حماية الكواهدة الطبية.
- وقد ساءت أحوال التعليم خلال السنوات الأربع الماضية. فمن تردي الأبنية إلى هجرة الكادر جراء حملة الإغلاقات التي توجه أصابع الإقام فيها إلى مسؤولين كبار، إلى التغيرات التي شوهت المناهج الدراسية والتي جرت على أساس سياسية أو إرضاءاً للفترة المختلة، إلى التلاعب بالنتائج الامتحانية وبالشهادات الدراسية. ولم تتخذ إجراءات ملموسة لتطوير التعليم البدائي، وتزداد معدلات تسرب الطلاب من المدارس.
- وتراجعت حقوق الأطفال في العراق تراجعاً كبيراً خلال السنوات القليلة الماضية. واهم معالم هذا التراجع حرمانهم من الرعاية الصحية الضرورية، ومن التعليم المناسب. ولم يسلم الأطفال من الإعتقالات في سجون لا توفر فيها أبسط المقومات المحددة بموجب مبادئ حقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة. وحرم ملايين الأطفال من الرعاية الأسرية، أذ تشير الأحصاءات إلى وجود أكثر من ثلاثة ملايين يتم فقدوا آباءهم أو أميهاتهم جراء العمليات العسكرية. ولم تتخذ السلطات إجراءات ملموسة لحماية هؤلاء وتوفير الرعاية الضرورية لهم.
- أما المعاملة التي تلقتها المرأة العراقية خلال السنوات التي يغطيها هذا التقرير فأنما صورة مكتملة من ظاهرة التفصل من كافة الإلتزامات المنصوص عليها في الصكوك الدولية التي انضم إليها العراق. وعلى الرغم من النص في دستور عام 2005 على مواد تضمن المساواة بين الجنسين إلا أن المرأة العراقية قد استبعدت عملياً من الوظائف بعد أن كانت تشكل ما يقرب من 44% من مجموع القوى العاملة قبل عام 2003، فإن كل المؤشرات تؤكد أنها لا تزيد الآن على ما يقرب من 10% فقط. كما تراجع نسب إستمرار الإناث في التعليم بمختلف مراحله. وتقتاسي أكثر من ثلاثة ملايين أرملة عراقية شظف العيش بسبب إنعدام أي رعاية تذكر من قبل المؤسسات الرسمية. وتعززت المرأة العراقية لأبغض صنوف المعاملة السيئة في السجون، بما في ذلك التعذيب إذ جرى إحتجاز الآلاف في سجون مختلف الأجهزة الأمنية. إلا أن من أبغض الجرائم التي تسجل هنا هي جريمة (الإغتصاب) التي تعرضت لها أعداد لا يمكن تقديرها من نساء العراق، إذ أن من سخريات القدر أن تحول التقاليد الاجتماعية دون أن تكشف الكثير من النساء هذا الأمر، فضلاً عن حالة الإفلات من العقاب التي تشجعها

إجراءات السلطة. وتصل جرائم الإغتصاب مستوىً غير مسبوق في المناطق التي تقطنها غالبية كردية شمال العراق (محافظات دهوك وأربيل والسليمانية). وتتساءل السلطات هناك على هذه الجرائم بسبب التورط الواسع لأجهزتها الأمنية فيها.

- رغم النص في الدستور على إستقلالية القضاء ورغم التأكيدات التي تصدر عن أطراف حكومية بهذا المعنى، إلا أن الممارسة اليومية ثبتت بوضوح التدخل اليومي في شؤون القضاة. ويعتبر رئيس الوزراء أكثر الجهات التي تسيطر على شؤون القضاة. وغالباً ما تكون القرارات القضائية الأساسية إستجابة لطلبات منه، أو تفيدها توجهات يطلبها. وقد أثبتت الواقع أن المحاكم تصدر أحكاماً إستجابة لرغبات متغرين في السلطة التنفيذية أو بضغوط مباشرة منهم. كما تثبت الواقع أن المتهمين لا يحصلون على حقوقهم في محكمة عادلة. ويحرمون من الدفاع الفعال. وفي أحيان كثيرة يقتل محاموا المتهمين أو يمنعون عملياً من الدفاع عن موكلיהם.
- الإفلات من العقاب سمة غالبة في عراق اليوم. إذ لا تجري ملاحقة حقيقة للمذنبين وخاصة مرتكبي الجرائم الكبرى. فجرائم الإغتصاب والتعذيب والتهجير القسري كلها تجري على نطاق واسع ومنظم لكن دون عقاب أو دون حتى مجرد رادع للمرتكبين. وغالباً ما تعلن السلطات عن تشكيل لجان تحقيقية بخصوص جرائم معينة لكن الحقيقة تثبت أن كل ذلك يستخدم للتغطية والإمتيازات النجمة المتضاعفة جراء تلك الجرائم. وحتى عندما يجري تقديم متهمين كبار إلى المحاكمة، فإنه غالباً ما يجري الإفراج عنهم بكفالات مالية، ثم ما يلبث أن يهرب هؤلاء إلى بلدان أجنبية، بعلم ومساعدة الحكومة، فيتعذر فيما بعد محاسبتهم.
- خلال السنوات الأخيرة تراجعت الحقوق المدنية والسياسية كثيراً رغم الصورة الخارجية المزيفة. إذ يظل مفهوم الحرية السياسية وحرية الععتقد مرهوناً بفهم معين وضعته السلطة عبر قوانين وإجراءات صارمة. ولعل من الأمثلة على ذلك قانون "إحتشاد البعث"، الذي جرى بوجبه تسريحآلاف الموظفين من خدمتهم. وتوكّدَ السلطة دائمًا أن الهدف هو إجتثاث هذا الفكر ووصل الأمر أن جري النص في دستور عام 2005 على نص يحرّم هذا الفكر. رغم أن "فكر" حزب البعث يتشرّد في كل الأقطار العربية، يعتقد الملايين، ويسمح له بالعمل بشكل رسمي. وبالتالي فإن أي إدعاء بعدم "صلاحية" هذا الفكر تدحّطها حقيقة أن العراق، دستوريًا وسياسيًا، جزء من المنظومة العربية، تاريخيًا وفكريًا، في أقل تقدير. ويجري حرمان أي شخص "يتهم" انه عضو في حزب البعث من تشكيل الأحزاب أو الجمعيات أو المشاركة في الحياة العامة. رغم الإدعاء التكرّر بخلاف ذلك. بل أن مجرد التصريح باحتمال تحفيف هذه القيد يحمل أطراً متقدمة في القرار السياسي على معارضته علينا والعمل على منع حدوثه.
- كما يجري التضييق كثيراً على الحريات الصحفية. ويعرض الصحفيون إلى المطاردة والتهديد المباشر من قبل أجهزة السلطة التنفيذية. ونال الكثير من الصحفيين حتفهم جراء مواقفهم من ممارسات السلطة، أو إثر كشفهم لفضائح الفساد الحكومي. ويحمل العراق المرتبة الأولى بين دول العالم من حيث عدد الصحفيين الذين إغتيلوا. وفي المحافظات العراقية الشمالية الثلاث التي تديرها الأحزاب الكردية يعتبر الأمر أكثر سوءاً، ويزداد عدد الصحفيين الذين يتعرضون للسجن أو الملاحة القضائية أو التهديد. وتتجه الأنظار حالياً إلى إجراءات حصرية صارمة تشيد الرقابة على الطبعات وعلى موقع الأنترنت لغض حجب تلك التي تسلط الضوء على أعمال الحكومة ومارستها المخالف للقانون.
- ومنذ عام 2006 يجري التضييق على الطوائف الدينية بذرائع شتى. وما لا تقوم به أجهزة السلطة تتوالاه الميليشيات التابعة لها أو المدعومة من قبلها. وهذه الطريقة جرى تغييرآلاف العوائل المسيحية من مساكنهم في شمال العراق على أيدي ميليشيات تتبع الأحزاب الكردية الحاكمة.
- وقد أوزعت السلطات لوحاتها الحكومية للمشاركة في العمليات الخنزيرية ضد المدن العراقية التي تشنها قوات الاحتلال. كما تولّت في أحيان كثيرة المبادرة في شن هذه العمليات. وتتصف هذه العمليات بأنها غالباً ما توجه ضد مجتمعات معينة من السكان المدنيين العزل، يجري محاصرتهم ومنع الغذاء والماء عنهم، كما يجري منع الطوافم الطبية وطواقم المساعدات الإنسانية والصحفيين من الدخول إليهم. ثم تجري عمليات قصف بمختلف أنواع الأسلحة الثقيلة لهذه المدن التي لا توجد فيها وحدات عسكرية، أو معسكرات. والنتيجة أن ما يجري يمثل وجهاً من أوجه الإبادة الجماعية لمواطني عزل كل ذهبهم أهمل يعتقدون توجهاً سياسياً معيناً غالباً ما يتمثل برفض الاحتلال ورفض التعاون مع السلطة التي تنصبها. ونعتقد أن ذلك يشكل خرقاً فاضحاً للالتزامات والتدا이ير المتصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وبخاصة إتفاقيات جنيف وإتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية.
- وخلال السنوات الماضية تعرض اللاجئون في العراق إلى اعتداءات منظمة قامت بها أجهزة حكومية أو ميليشيا مرتبطة بها. فقد تعرضآلاف اللاجئين السوريين إلى اعتداءات منظمة أدت إلى تركهم العراق. ثم أعقب ذلك حملة منظمة أخرى ضد اللاجئين الفلسطينيين الذين جاؤوا إلى العراق منذ عام 1948. فقد قامت الميليشيات المرتبطة بالحكومة بقتله مستمرة لأحياءهم السككية جلت الآلاف منهم على الفرار. وعلى

أكثر من ألف فلسطيني في الصحراء على الحدود العراقية السورية عدة أعوام قبل تسفيرهم إلى بلدان ثالثة. أما آخر الاعتداءات (آب/2009) فقد تعرض لها اللاجئون الإيرانيون في معسكر اشرف في محافظة ديالى في العراق. حيث أقتحمت قوات الشرطة ووحدات حكومية أخرى هذا المعسكر مما أدى إلى وقوع اضرار مادية وبشرية .

• وتمثل إجراءات مكافحة الإرهاب مدخلاً هائلاً للكثير من إنتهاكات حقوق الإنسان. إذ ان تعريف الإرهاب أصبح فضفاضاً، ويعمل في أحيان كثيرة كل من له موقف مغایر، فكرياً وسياسياً عن موقف السلطة. ويبيح القانون الذي وضعته السلطات إجراءات محااسبة متعددة ومشددة ضد أعمال لا تدخل ضمن الأعمال الإرهابية طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1566 لعام 2004. ولا تتم مراعاة أبسط مبادىء ومعايير حقوق الإنسان عند القيام بهما أو عمليات في إطار ما يسمى مكافحة الإرهاب. علماً أن السلطات أخذت تنفذ معظم معظم عملياتها ضمن هذا القانون فاسحة المجال لأجهزتها إتخاذ أقصى الإجراءات ضد كل المتأولين.

• تعرض الناشطين في مجال حقوق الإنسان الى المطاردة وأحياناً الإغتيال خاصة أولئك الذين يتناولون التعذيب، امثلة ذلك محمد الدايني و حارث العبيدي الذي أُغتيل بعد يوم واحد من تقديميه شهادات في البرلمان العراقي عن إنتشار التعذيب في سجون السلطات العراقية.

ثالثاً: الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والمعوقات

تعتقد السلطات العراقية أنها إنجزت الكثير من الخطوات لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في العراق. وترى أن من أمثلة ذلك إنشاء وزارة مستقلة لحقوق الإنسان ووزارة للمرأة وتضمnin الدستور والقوانين الكثير من القصوص عن حقوق الإنسان، وإستحداث .أقسام حقوق الإنسان في معظم المؤسسات. لكن الواقع ثبت، أن وزارة حقوق الإنسان قد أثبتت، في الحصلة النهائية، كاداه للنقطة على الكثير من إنتهاكات بذرعة أنها تقوم بمحابيتها. ولم تقدم الوزارة نتائج تلك المتابعة تفصيلاً، ولم يسجل إجراءات محااسبة أو ملاحقة للمذنبين جراء ذلك. ومع إنتشار أقسام حقوق الإنسان في الوزارات، تنتشر أيضاً أقسام مكافحة الإرهاب. إلا أن الفرق بين الاثنين، هو في مدى السلطات المفروضة. إن أقسام حقوق الإنسان تظل مجرد مكاتب تعدّ تقارير وتقوم بدراسات تستهلكلها الإجراءات ادارية الروتينية. أمّا مديريات وأقسام مكافحة الإرهاب، فأنما أجهزة لها ذراع طولي من ناحية الأجهزة والوحدات العسكرية التي يمكن لها استخدامها، فضلاً عن السجون المعلنة والسرية، إضافة إلى المبالغ الطائلة التي تحصل على: ولم تستطع وزيرة المرأة الإستمرار في عملها فقدمت استقالتها في نيسان من هذا العام (2004). وقد أوضحت أن من أسباب الإستقالة الإهمال المتعمد لوزارتها وعدم تحصيص أية مبالغ لها، وعدم الإستدام إليها. وإستمرار إنتهاكات حقوق المرأة. وتظل المواد التي أخلت في الدستور وفي القوانين عن حقوق الإنسان مجرد عبارات جملة منمقة ما دامت لا تلقى أي صدى على ارض الواقع. فلم تظهر السلطات المتعاقبة أي إلتزام حقيقي بها، رغم ما قدّمه المجتمع الدولي من إسناد وما قدمته الأمم المتحدة من خبرات إلا لأن كل ذلك كان مناسباً للسلطات للنقطة على الكثير من إنتهاكات بذرعة التعاون مع آليات حقوق الإنسان.

رابعاً: التوصيات

لعرض توفير حدّ أدنى من الحماية للمواطن العراقي في ظل الظروف الحالية توصي بما يلي:

- 1- تعيين مقرر خاص بحالة حقوق الإنسان في العراق.
- 2- إدراج حالة حقوق الإنسان في العراق على جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان
- 3- مطالبة الآليات الخاصة لحقوق الإنسان بتسجيل ومتابعة كل خروقات حقوق الإنسان في العراق
- 5- على الأمم المتحدة إستخدام ما يلزم من الآليات لمنع إستمرار حالة الإفلات من العقاب، ومحاسبة كل مجركي الإنتهاكات في العراق.
- 6- تقديم الدعم والتشجيع للمنظمات غير الحكومية العراقية التي لا تعمل تحت مظلة السلطات العراقية أو الاحتلال.
